

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٢٨/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١/١٠/٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

النكاح .. فتوى



(ابتعاد المرأة وأولادها عن الزوج المؤذي) فتوى رقم (٥١٢٧)

سائل يقول:

امراة تعيش في مشاكل مستمرة مع زوجها منذ أكثر من ثلاثين سنة، وزوجها تارك للصلاة، وعنده وساوس وشك في زوجته، وفي الفترة الأخيرة زاد شكها فيها حتى اتهمها بالزنا مع جاره، ويتحدث مع الناس بذلك علماً بأنها على صلاح وخير، فهل يجوز لها أن تأخذ أولادها وتسكن معهم في بيت بعيد عنه؛ حتى لا يتضرر أولاده بسوء أخلاقه؟

الجواب:

الظاهر عدم جوازه؛ لأنها لازالت في عصمته، وهي والأولاد تحت ولايته؛ فبالتالي عليها بالصبر، ودعاء الله، وإخبار أقاربه للقيام بنصحه ومعالجته، ولها طلب المفارقة الشرعية منه؛ لأنها متضررة.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590